

النهاية في غريب الأثر

{ كنه } (س) فيه [مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كَنَهِه] كُنْهُ الْأَمْرِ : حَقِيقَتُهُ .
وَقِيلَ : وَقَتُهُ وَقَدْرُهُ . وَقِيلَ : غَايَتُهُ . يَعْنِي مَن قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ
أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [لَا تَسْأَلِ (ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بضم اللام . وضبطته بالكسر من ا واللسان)
المرأة طلاقها فِي غَيْرِ كُنْهِيه] أَي فِي غَيْرِ أَنْ تَدْلُغَ مِنَ الْأَذَى إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي
تَعُذَّرُ فِي سُؤَالِ الطَّلَاقِ مَعَهَا